

مبدأ المساواة في التكاليف العامة بين المفهوم والصور
*The Principle of Equality of General Costs Between the
Concept and The Images*

الاختصاص الدقيق: حقوق الإنسان والحريات العامة

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: المساواة، التكاليف العامة، حقوق الإنسان.

Keywords: Equality, Public Costs, Human Rights.

تاريخ الاستلام: 2021/11/14 – تاريخ القبول: 2021/11/28 – تاريخ النشر: 2024/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.2.15>

فاطمة عبد الكريم محمد

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Fatima Abdul Karim Mohammed

University of Diyala - College of Law and Political Sciences

أ.م. د. أحمد فاضل حسين

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assist. Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein

University of Diyala - College of Law and Political Sciences

dr.ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث*Abstract*

إن وجوب المساواة بين الأفراد في الحقوق يستلزم مساواتهم في التكاليف العامة لاسيما المساواة في أداء الضريبة، حيث أن مبدأ المساواة بين الأفراد هو مبدأ مقرر سواءً في مجال الضريبة أو غيره من الميادين، حتى وإن لم يتم النص على هذا المبدأ في الدستور؛ لأن المساواة هي مبدأ جوهري في قيام مجتمع منظم، وجوهر المساواة يقوم على أساس عدم التفريق والتمييز بين الأفراد فالجميع سواسية، ولا يتنافى مع هذا المبدأ إعفاء ذوي الدخول الصغيرة مثلاً من أداء الأعباء المالية وإعفاء بعض الفئات من أداء الخدمة العسكرية في حالة توفر أسباب صحية أو اجتماعية تحول دون إمكانية تأدية هذا الواجب.

Abstract

The necessity of equality among individuals in rights requires their equality in public costs, especially equality in paying taxes, as the principle of equality among individuals is an established principle whether in the field of taxes or other fields, even if this principle is not stipulated in the constitution; because equality is an essential principle in the establishment of an organized society, and the essence of equality is based on the absence of discrimination and distinction between individuals, as all are equal, and exempting those with low incomes, for example, from paying financial burdens and exempting some groups from performing military service in the event of the availability of health or social reasons that prevent the possibility of performing this duty does not conflict with this principle.

المقدمة

Introduction

يعد مبدأ المساواة من الدعائم الأساسية لممارسة جميع الحقوق والحريات ويعني أن يتمتع جميع المواطنين بالمساواة في كل شيء وما يعيننا في موضوع بحثنا هو المساواة في جانب الواجبات، أي بمعنى معاملة جميع الأفراد يجب أن تكون من دون تفضيل، حيث أن مبدأ المساواة يفترض تحقيق العدالة والجدير بالذكر أن وضع شروط ومواصفات معينة في أمرٍ ما لا يخل بمبدأ المساواة ما دامت هذه الشروط هي تنظيمية وتنطبق على كافة ولا يقصد بها المساواة الحسابية لان المساواة المطلقة لا تعني مساواة حقيقية وإنما تعني المعاملة الدستورية المتساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وتحدد المراكز القانونية من حيث التماثل والاختلاف وفقاً لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشئ الحقوق والالتزامات.

أهمية البحث:

The Significance of the Study:

تكمن أهمية البحث في بيان مفهوم المساواة وصورها ومضمونها باعتبار أن هذا المبدأ هو مبدأ الحقوق والحريات الدستورية غير أن البحث قد اقتضى في جزئية الحقوق والواجبات العامة وصور تحقق المساواة.

مشكلة البحث:

The Problem of the Statement:

يسلط البحث الضوء على مفهوم المساواة في أداء التكاليف العامة وصور المساواة في جانب التكاليف العامة لمنع انتهاك هذا الحق في صورة الواجبات.

أهداف البحث:

The Aims of the Study:

يهدف البحث للتفصيل في جانب المساواة في أداء التكاليف العامة وصورها والوقوف على الحالات التي لا يعتبر فيها التمييز لبعض الفئات انتهاكاً لمبدأ المساواة في أداء التكاليف العامة.

منهجية البحث:

The Methodology:

تم اعتماد المنهج الوصفي في موضوع البحث.

هيكلية البحث:**Outline of the Study:**

اقتضت دراسة الموضوع تقسيمه على مبحثين فضلا عن المقدمة والخاتمة، حيث سنتناول في المبحث الأول منه التعريف بمبدأ المساواة في التكاليف العامة ومفهومها، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه صور المساواة أمام التكاليف العامة.

المبحث الأول**First Topic****التعريف بمبدأ المساواة في التكاليف العامة ومضمونها****Definition of The Principle of Equality in Public Costs and Its Content**

يعد مبدأ المساواة هو الأساس الذي تستند عليه كافة الحقوق والحريات في وقتنا الحاضر، حيث أنه يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية، وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيس للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، وكفالة الحقوق والحريات، إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحقوق والحريات. ومن ثم الديمقراطية التي يدعيها هي ديمقراطية صورية ومزيفة ولا أساس لها من الصحة على أرض الواقع⁽¹⁾ ولكل ما تقدم ولأهمية هذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب تعريف المساواة في التكاليف العامة، والمضمون المادي والقانوني للمساواة وكما يأتي: -

المطلب الأول: تعريف المساواة في التكاليف العامة**The First Requirement: Is to Define Equality in General Costs.**

بداية علينا تعريف المساواة ولو بشيء موجز، فهي كمفهوم عام قد عرفها الفقه الدستوري بأنها مفهوم يقصد به التمتع بالحقوق والحريات وعدم التفرقة في تحمل الالتزامات والواجبات، بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللون أو الطائفة،⁽²⁾ والمساواة في المعجم اللغوي أصل للفعل (ساوى) ويراد بها اللفظ المعبر عن المعنى المراد مساويا له لا ينقص ولا يزيد،⁽³⁾ وجاء في معجم الرائد أن (الأعباء) اسم مفرد (عبء)، وهي جاءت بمعنى الحمل والثقل،⁽⁴⁾ ومن المفيد أن نذكر إلى أن المعنى الاصطلاحي للمساواة يشير إلى عدم التفريق والتمييز بين الأفراد في مسألة التمتع بالحقوق، وفرض الواجبات لأي سبب كان سواءً أكان بسبب اللغة، أو العقيدة، أو الأصل، أو الجنس، حيث أنه كل البشر متساوون في الحقوق، والتكاليف، والأعباء العامة⁽⁵⁾.

ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعد من المبادئ القانونية العامة، فهو مبدأ دولي وعام، وأساس كل المواثيق الدولية، حتى أن المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام (1789) قد جعلت من هذا المبدأ أساساً للثورة الفرنسية وأحد مراجع قيامها وبتحقيقه يتحقق الصالح العام للأفراد⁽⁶⁾.

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، انطلاقاً من فكرة مساواة الأفراد في تمتعهم بمنافع الحياة الاجتماعية فإنه من الواجب كذلك مساواتهم في التكاليف والواجبات التي تتطلبها ذلك النظام الاجتماعي، فالدولة عند إدارتها للمرافق العامة فإنها تواجه العديد من الأعباء وهذه الأعباء يتحمل المواطنون جزءاً منها فتكون بصورة مالية على هيئة ضرائب مباشرة، أو غير مباشرة أو يقوم المواطنون بتقديم أنفسهم خدمة للوطن فيقومون بمهمة أداء الخدمة العسكرية وفقاً للأسس وشروط تحددها الدولة⁽⁷⁾.

وفحوى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أن أي مستفيد من نشاط معين صادر عن الدولة عليه تحمل تبعات ومغارم هذا النشاط، فإذا ما وقع ضرر بأحد الأفراد فإنه ليس من العدل أن يتحمل هذا الفرد عبء هذا الضرر، في حين يتنعم الآخرون بمنافع ذلك النشاط، فيما أنه هذا النشاط يعود بالنفع على الجميع فيتوجب حينئذ عليهم دفع جزء من التعويض لصالح الفرد المضرور، وخير مثال على كلامنا الضريبة المدفوعة من قبل الأفراد للخزينة العامة⁽⁸⁾.

وتعد المساواة من المبادئ الدستورية التي تعني عدم التفرقة بين الأفراد بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الطائفة، في التمتع بالحقوق والحريات وعدم التفرقة في تحمل الواجبات والالتزامات، والمساواة أمام الضريبة، وأمام أداء الخدمة العسكرية، تعد تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون⁽⁹⁾.

ولهذا فإن مبدأ المساواة يقضي مساواة الأفراد في المنافع الاجتماعية، وأيضاً في الحقوق كضمان أساسي للحقوق والحريات، حيث أن المساواة في المغانم والمكاسب يكون لجميع الأفراد، فإن يكون في المقابل يتوجب مساواتهم في تلك التكاليف الاجتماعية، وأيضاً في الواجبات المناطة اليهم وبدون تمييز أو مفاضلة أو تفریق حيث يتوجب عليهم تحمل الأعباء بصورة متساوية في حالة تساوي ظروف حياتهم والمساواة أمام التكاليف العامة تعني أن تأخذ الدولة على عاتقها تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية حينما تفرض الواجبات العامة، وتتخذ من الانصاف الأساس الرئيس لهذا الغرض، وأن تراعي امكانية مساهمة كل فرد بالأعباء المنوطة اليه حسب امكانياته⁽¹⁰⁾.

فإذا كان المبدأ العام يقضي بأن يتساوى الأفراد في مسألة تمتعهم بالحقوق، فإن هذا المبدأ نفسه يفرض على الأفراد في جانب آخر مساواة في الواجبات، تجاه مجتمعهم وتجاه النظام الذي يعيشون في ظلّه،⁽¹¹⁾ ومن المعروف أن مبدأ المساواة لا يقتصر على مجال الحقوق العامة، وإنما ينطبق في مجال التكاليف العامة، حيث أنه من دون المساواة أمام الواجبات العامة والأعباء العامة تتحول المساواة في الحقوق إلى مجرد نظرية بحتة وان المساواة في مجال الحقوق بطبيعة الحال تكون نسبية دائما بالنسبة إلى مستحقيها، لذلك فالمساواة أمام التكاليف العامة هي الأخرى نسبية، أو بالأحرى يجب أن توزع بشكل نسبي على المكلفين بأدائها.⁽¹²⁾

ووفقا لهذه الرؤية فالمساواة في التكاليف العامة تكون في الأغلب على صورتين رئيسيتين هما المساواة في أداء الضريبة، والمساواة أمام أداء الخدمة العسكرية؛ وذلك ما سنتناوله لاحقا.

المطلب الثاني المضمون المادي والقانوني للمساواة

The Second Requirement Is the Material and Legal Content of Equality.

اتسم المفهوم التقليدي للمساواة بإضفاء السمة المجردة عليها، حيث كان ينظر إليها أنها مساواة حسابية بغض النظر عن ظرف الفرد ومركزه فهي واحدة وأساسها عدم التمييز بأي سبب من أسباب التمييز كاللغة والجنس واللون والعقيدة، لكن سرعان ما تغير هذا المفهوم إلى مفهوم جديد أوسع وأكثر مرونة من المفهوم التقليدي، من خلال الأخذ بالحسبان ظروف الفرد وقدراته بالإضافة لإدراك حقيقة أن الأفراد متفاوتون فيما بينهم من حيث القدرة والموهبة⁽¹³⁾ وتميز مبدأ المساواة بأوصاف عديدة ولكل منها معنى معين وهي: المساواة المطلقة، والمساواة النسبية، والمساواة القانونية، والمساواة الفعلية وإذا كان في الأصل وجوب أن تتميز المساواة بالعمومية المطلقة بحيث ينطبق القانون على الجميع بدون اختلاف، إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق المساواة المطلقة لأن تحقيق الأخيرة مستحيل، ولذلك فإن المسلم به أن المساواة لا يمكن أن تكون إلا نسبية، أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة، وكذلك أن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة واختلافها بالنسبة للمراكز المختلفة⁽¹⁴⁾ ومن الجدير ذكره أن المساواة القانونية تشير إلى معنى أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي أن تطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواء بالنسبة إلى الحماية القانونية التي تضيفها عليهم، أو العقاب الذي تفرضه⁽¹⁵⁾.

وكما بينا سابقا فإن المساواة المطلقة أو المساواة بطريقة رياضية أو حسابية أمر صعب تحقيقه، ومنطقيا فإن المساواة بالطريقة الحسابية في حقيقة الأمر يؤدي إلى اللامساواة، فالمساواة لا تعني التطابق

ولكنها تعني المساواة في المعاملة القانونية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وهناك شروط موضوعية للمراكز القانونية التي يشغلها الأفراد في حالة تحققها يصبح من الواجب إعمال وتفعيل المساواة بينهم حتى وأن توافرت تلك الشروط لفئة معينة من الأفراد.⁽¹⁶⁾

فلا يقصد بالمساواة القانونية المساواة الحسابية، لأن المساواة المطلقة لا تعني مساواة حقيقية كما يقول دوجي، وإنما تعني المساواة المعاملة الدستورية المتساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وتحدد تلك المراكز القانونية من حيث التماثل والاختلاف وفقاً لشروط موضوعية ترتبط كل الارتباط بالأحكام التي تنشأ الحقوق والالتزامات.⁽¹⁷⁾

وبصورة عامة فإن المساواة القانونية عادة ما تكون مقيدة بتوافر ظروف معينة كتماثل المراكز القانونية، أو وجود شروط أخرى متى ما تحققت يصبح من الواجب تطبيق مبدأ المساواة، بهذه الصورة وبهذه الرؤية يمكن القول بأن من مميزات المساواة أنها نسبية وليست مطلقة وغالباً ما يتبادر إلى أذهان الناس البسطاء بأن مفهوم المساواة يدور حول تحقيق المساواة بصورة رياضية أو بتعبير آخر بصورة مطلقة، وهو موضوع من الاستحالة أن يتحقق.⁽¹⁸⁾

ووفق تلك الرؤية يمكننا تبني مفهوم المساواة النسبية التي يكفلها الدستور فما معنى المساواة النسبية؟ وهذا ما يمكننا الإجابة عنه بهذه الصورة مثلاً قيام إدارة بوضع شروط للتعين كحصول المتقدم على شهادة جامعية أولية، أو أحياناً تشترط الإدارة أن يكون المتقدم من الذكور حصراً، ففي هذه الحالة لا بد من وجود مبرر وسبب مشروع لهذا التمييز ففي بعض الحالات نجد اقتناع القاضي الدستوري بالسبب الذي دفع الإدارة لهذا التمييز وذلك انطلاقاً من تبني مفهوم المساواة النسبية.⁽¹⁹⁾

ونجد أن المجلس الدستوري في فرنسا قد تميز في مجال مبدأ المساواة من ناحية التنوع الكبير الذي أجازته حيث أن القاعدة العامة تقضي بإلزام المشرع وضع قواعد متماثلة للمراكز المتماثلة، لكنه بنفس الوقت يجوز للمشرع أن يقرر وضع قواعد مختلفة لتنظيم مراكز مختلفة فآثرت فكرة التمييز الإيجابي انطلاقاً من اعتبارات مراعاة المصلحة العامة.⁽²⁰⁾

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في مصر بأن المساواة ليست حسابية، وإنما هي تلك المساواة التي يتساوى بها الأفراد المتماثلين في المراكز القانونية، وذلك انطلاقاً من مبدأ عدم التمييز، وفي حقيقة الأمر أن المساواة المطلقة ممكن البرهان عليها إذا نظرنا إلى جزئية تمتع الأفراد بحرياتهم، في حين المساواة النسبية تؤكد على وجود اختلافات، وفروق فردية بين الأشخاص من ناحية المواهب، والقدرات

الذاتية لا بل وابعاد من هذا وجدنا أن المساواة النسبية تتقبل مسألة التمايز بين الأفراد من ناحية الموهبة والفضيلة.⁽²¹⁾

من هذا يتبين أن المساواة القانونية تكون في جانب الحقوق قانوناً، وفي جانب الواجبات قانوناً، وهذا بطبيعة الحال يمثل جوهر العدالة، فالمساواة في التكاليف العامة وتحديدًا بجانب الالتزامات يعد من تطبيقات المساواة أمام القانون، حيث أنه يتم معاملة الناس بصورة متساوية بلا تمييز فئة على فئة أخرى،⁽²²⁾ فالمضمون القانوني للمساواة في أداء التكاليف العامة يكون لإبراز قصد المشرع خاصة فيما يتعلق بالقوانين المالية (الضرائب والرسوم العامة)، وأيضاً فيما يخص موضوع أداء الخدمة العسكرية، مع مراعاة مبدأ المساواة بشكل كامل بين الأشخاص القانونية الطبيعية والمعنوية،⁽²³⁾ مع الأخذ في الحسبان فكرة المصلحة العامة وتوازنها، ويلزم فكرة التطبيق العادل للمساواة بين الناس إلغاء الاستثناءات كافة التي من شأنها تفضيلاً لأدنى على الأعلى في مجالات الصلاحية كافة المعطاة للسلطة القائمة بتطبيق القانون، فلا يجوز التفرقة في المعاملة في حالة تشابه ظروفهم وشروطهم، لكن إذا اختلفت الظروف أو تلك الشروط هنا يجب التفرقة، إذا توفر أو تخلف شرط ذو أهمية يحدده القانون،⁽²⁴⁾ مثلاً ظرف الفقر للإعفاء من بعض الرسوم مثل الرسوم الدراسية، وبطبيعة الحال فإن هذه الظروف يحددها القانون بصورة عامة ومجردة، لهذا تمنح للإدارة سلطة تقديرية يسمح لها بأن تضيف شروطاً على ضوء ما يحدده القانون، مثلاً اشتراط شغل وظيفة ما لذكر دون الأنثى نظراً لما تستلزمه تلك الوظيفة من لياقة ومتطلبات لا يمكن القيام بها سوى الرجل.⁽²⁵⁾

والمقصود بمبدأ المساواة كما أسلفنا سابقاً هو عدم التمييز بين أبناء الدولة الواحدة وبصورة عامة، فإن المساواة المطلقة من الاستحالة تحقيقها على أرض الواقع، لهذا يقصد بالمساواة النسبية وتلك الأخيرة تتحقق بالنسبة للمراكز المتماثلة، ومن الجدير ذكره أن المساواة تكون أيضاً في مضمون القانون وليس فقط في الدستور، بحيث أوجب مبدأ المساواة في أن يضع المشرع نظاماً واحداً للأفراد الذين يكونون في مركز متماثل.⁽²⁶⁾

ومن المعروف أن المساواة لا تكون إلا نسبية، بمعنى لا يمكن تحقيقها إلا بين المراكز المتماثلة وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي حكماً بوجود توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة، واختلاف المعاملة بشأن المراكز المختلفة غير أنه بذات الوقت أجاز التفرقة في المعاملة بين فئات الأشخاص الذين يتواجدون في مراكز مختلفة بغية تحقيق المساواة.⁽²⁷⁾

ومن المفيد أن نذكر أن الدساتير العراقية وبدءاً من دستور عام 1925 وانتهاءً بـ الدستور القائم، قد أكدت مبدأ المساواة أمام القانون، التي ينضوي تحت لوائها المساواة في أداء التكاليف العامة، حيث كفلت هذه الدساتير تطبيق هذا المبدأ على المواطنين كافة، كونه أساساً للعدل، والحرية، والسلام الاجتماعي، حيث أن غاية هذا المبدأ هو حماية حقوق المواطنين وحررياتهم لأجل مواجهة صور التمييز، وتنسحب هذه الحماية على الواجبات التي فرضها المشرع على المواطنين وفي حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء سياسة المشرع التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة.⁽²⁸⁾

ويرى الباحث أن مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة يعد أساساً للعدل بين الأفراد، فهو مبدأ أساسي وعام، وبانعدامه يفقد المجتمع أساساً من أهم أسس الحرية بحيث ربطت معظم الدساتير موضوع المساواة بالحقوق والحرريات لما له من أثر عظيم في توطيد ركائز المجتمع، والمساواة التي تؤيدها هي المساواة النسبية إذ لا بد للمساواة من مراعاة ظروف ومحددات كل فئة من فئات المجتمع، بمعنى احترام الاختلافات الفردية والفروق بين البشر كون القدرات تختلف من شخص لآخر حيث بتفعيل ذلك النوع من المساواة يتجسد حقيقة الدور العملي لممارسة حقوق الإنسان لهذا الحق بصورة خاصة.

المبحث الثاني

Second Topic

صور المساواة أمام التكاليف العامة

Images of Equality Overhead Public Costs

تعد الضرائب وأداء الخدمة الإلزامية من أبرز صور المساواة أمام التكاليف العامة، فلطالما حظيت الضرائب باهتمام فقهاء الاقتصاد والمالية المهتمين بالشؤون الاجتماعية والسياسية كونها أهم إيرادات الدولة، وكذلك الحال فيما يخص موضوع أداء الخدمة الإلزامية. لذلك سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول منه: المساواة في تحمل العبء الضريبي، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه المساواة في أداء الخدمة العسكرية وكالاتي: _

المطلب الأول المساواة في تحمل العبء الضريبي

The First Requirement Is Equality in Bearing the Tax Burden

تعد الضريبة من أهم وأقدم مصادر الإيرادات العامة يرجع هذا للدور الذي تؤديه في تحقيق أغراض السياسة المالية من جهة والأثر المترتب عليها وما يتبعه من مشاكل فنية واقتصادية تتعلق بكيفية فرضها وآثارها من جهة أخرى.

وُبعد نظام الضريبة نظاماً قديماً عرفه الإنسان منذ العصور الأولى حيث كانت بصورة عينية يقوم يدفعها الفرد للسلطة العامة لتغطية نفقاتها. (29)

وتعد المساواة في أداء الضريبة من أحد الصور المهمة لحق المساواة والمقصود بتلك المساواة النسبية لا المطلقة بمعنى تساوي الأفراد بمقدار ما يؤديه من ضريبة في حالة تشابه ظروفهم الاجتماعية والمالية، كون تحقيق المساواة المطلقة هو أمر مستحيل. (30)

وقد عرف علماء المالية العامة الضريبة بأنها مبلغ من المال يؤدي جبراً من المكلفين دون توقعهم الحصول على نفع خاص مقابل هذا الأداء. (31)

وفي تعريف آخر للضريبة في مفهومها الحديث عرفت بأنها فريضة مالية تستأديها الدولة بواسطة إحدى جهاتها التنفيذية أو الهيئات التابعة لها، بموجب قوانين أو تشريعات مقررّة إجبارياً وبصورة نهائية من المكلفين لتغطية النفقات العامة من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين. (32)

فالضريبة فريضة الزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع، بمعنى ضرورة توافر أركان مكتملة في الضريبة فهي الزامية، وتحددها الدولة، وتكون بلا مقابل، واخيراً هدف الضريبة هو للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، حيث أن مفهوم التكاليف المالية أو الأعباء المالية يشير إلى الضرائب والرسوم وجميع الأعباء ذات الطبيعة المالية مثل رسوم الطوابع التي تفرض على الأفراد، غير أن الضرائب بنوعها المباشرة وغير المباشرة تحظى بأهمية كبيرة في كل دولة، حيث أنه من الضروري أن تحصل الدولة على الضرائب من المكلفين بطريقة عادلة كي تنهض بمسؤولياتها، وتؤدي خدماتها، لذلك بات من الضروري تفعيل المساواة أمام الضرائب لكونها تعد العامل الأول في حياد الضريبة. (33)

والمقصود بالمساواة في تحمل الأعباء الضريبية هو أن يتساوى كل فرد في نسبة تأديته للضريبة بمقدار ما يملك من ثروة، ولا يقصد بها مساواة كل فرد بمقدار ما يؤديه من ضريبة، فإن تصاعد نسبة دفع الضريبة مع مقدار الثروة وارتفاعها لا يتنافى مع مبدأ المساواة ما دامت تلك النسبة عامة، ومطبقة على الجميع بلا تمييز. (34)

ومن المفيد أن نذكر أن قانون الضريبة هو فرع من فروع القانون العام، حيث أنه يوفق ما بين المصلحة العامة من جهة، باستخدام السلطة والقهر، وما بين حماية مصلحة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، وهذه الرؤية تؤدي لإنشاء التزام على عاتق المكلف بدفع الضريبة في حالة تحقق الواقعة المنشئة لهذا الالتزام (35) وقد عرّف الفقه المالي الالتزام الضريبي بأنه تكليف يقع عبء القيام به على المكلف

بحيث يلتزم الفرد التزام بدفع مبلغ معين من المال للخزانة ويدفع هذا المبلغ في شكل نقود، حيث يبين الفقه المالي بأن الالتزام الضريبي يبنى على أساس وجود شخصين طبيعيين أو معنوي فيكونا بحكم القانون مسؤولان عن توريد مبلغ نقدي إلى الخزنة العامة، والقيام بالالتزامات القانونية الأخرى التي تستلزمها عملية الوفاء بدين الضريبة⁽³⁶⁾ في حين عرفت الضريبة بأنها مبلغ من المال يدفعه الفرد بصورة جبرية إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة وبصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة⁽³⁷⁾، وقد أقر مبدأ المساواة أن يتساوى الأفراد أمام الواجبات العامة، تلك الواجبات قد تمثلت

بإحدى صورها وهي فريضة المال (الضريبة) بدون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو المكانة الاجتماعية، وقد شكلت المساواة أمام الضريبة منذ نشأة الدولة مشكلة جوهرية وأساسية⁽³⁸⁾ ويحكم المساواة أمام الضرائب مبادئ أساسيين:

الأول: مبدأ مشروعية أو قانونية الضرائب، بمعنى يتم فرضها وربطها وتحصيلها وإلغائها والإعفاء منها بموجب نصوص قانونية، ويترتب على هذا المبدأ نتيجة مهمة وهي حفظ حقوق المكلفين بدفع الضريبة. الثاني: مبدأ عمومية الضريبة بمعنى انطباقها على جميع الأفراد والمواطنين والأجانب ما داموا يعيشون على إقليم الدولة، وعلى جميع الأموال الموجودة في الدولة.⁽³⁹⁾

والمقصود بالمساواة في العبء الضريبي هو أن يتحمل كل فرد قدرًا من الضريبة، يتفق مع قدرته المالية ولا بد من التنويه إلى أنه من الاستحالة الأخذ بالمساواة المطلقة في هذا الموضوع بمعنى استحالة أن يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤدي الآخريين حيث أن المساواة المقصودة هنا نسبية، بمعنى أن يتساوى الأفراد في مقدار ما يؤديونه من ضرائب بحالة تشابه ظروفهم الاجتماعية والمالية⁽⁴⁰⁾.

ومبدأ المساواة في العبء الضريبي لا يتعارض كذلك مع مبدأ الضريبة التصاعدية* أو مبدأ الإعفاء من الضريبة حيث يكون لأصحاب الدخل المحدود بإعفائهم من دفع الضريبة لكن الذي يتعارض مع المبدأ المذكور سابقًا هو الإعفاء الجزئي، أو الكلي من دفع الضريبة لفئة معينة بالرغم من مقدرتها وثراءها⁽⁴¹⁾ كذلك لا يجوز تكليف أحد بتأدية شيء من الأموال والرسوم إلا في حدود القانون، فلا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وكذلك لا يجوز إعفاء أي مواطن من تأدية الضريبة إلا عن طريق التشريع⁽⁴²⁾ هذا ويجب مراعاة مبدأ العدالة الضريبية عند فرض الضريبة، بمعنى يجب تفعيل العدالة الرأسية أي الضرائب المفروضة على فئة الرواتب والأجور، وأيضًا تفعيل العدالة الأفقية المتمثلة بالضرائب المفروضة على رأس المال وفوائد الدخل من الأعمال الحرة، لتجنب ظاهرة التهرب الضريبي⁽⁴³⁾، وقد ضمنت الدول في دساتيرها القوانين التي نظمت المساواة في أداء الضريبة وذلك بهدف توفير الحماية

الضريبة للمكلف مع مراعاة الظروف العائلية (الاجتماعية والشخصية)، بغية حماية المكلف الضريبي من تعسف الإدارة المالية لأجل تحقيق العدالة الضريبية، والتي تعد من أهم القواعد الرئيسة التي تحكم موضوع الضريبة أي العدالة فهي تعد بمثابة الدستور الضمني الذي تخضع اليه الضريبة⁽⁴⁴⁾ والمساواة أمام الضريبة لا تقتصر على المساواة في تحمل الضريبة فحسب وإنما يجب أن تشمل على موضوع المساواة في الاعفاء منها، بمعنى أنه لا يجوز التفرقة بين أصحاب المراكز المتماثلة سواءً أكانت في حالة الخضوع للضريبة أو الإعفاء منها، مثلاً إعفاء ذوي الدخل الصغيرة، أو عند تقرير قاعدة الضريبة التصاعدية وما تتضمنه من رفع نسبة الضريبة كلما ارتفع مقدار الدخل أو زادت قيمة الثروة،⁽⁴⁵⁾ وعندما يقرر القانون اتباع سياسة الإعفاء من الضريبة فإن هذه السياسة تكون أما لتطوير الصناعة،⁽⁴⁶⁾ أو تشجيع التجارة أو أحياناً لغرض تلافي الوقوع في ظاهرة الازدواج الضريبي لأجل تحقيق العدالة الضريبية⁽⁴⁷⁾ هذا ويمكن تعريف الإعفاء الضريبي بأنه ميزة قانونية تمنحها السلطة العامة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية⁽⁴⁸⁾ والملاحظ أن للإعفاء صفتين متلازمتين هي:

الأولى سلبية والثانية، إيجابية. تتمثل الصفة السلبية بعدم تطبيق حكم القانون لصاحبه، حيث أن الاعفاء الوارد في متن القانون يكون وجوبياً فلا يترك للجهة المطبقة للقانون حق المنح أو المنع لبعض الأشخاص⁽⁴⁹⁾ أما الصفة الإيجابية فتمثل بتحقيق أهداف يرى المشرع ضرورة في تحقيقها عن طريق ذلك الإعفاء⁽⁵⁰⁾ والجدير ذكره هو عدم جواز تقرير الإعفاء بالقياس⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني المساواة أمام أداء الخدمة العسكرية

The Second Requirement Is Equality Overhead Military Service.

يعد التجنيد الإلزامي الصورة الثانية لصورة المساواة أمام التكاليف العامة، حيث أن التجنيد في العالم نوعان: إجباري وتطوعي.

فالتجنيد الإجباري يتمثل بأخذ الإنسان لمعسكر التدريب سواءً أكان راضياً وراغباً بهذا أو كان مكرهاً عليه، أما التطوعي فيكون بتقديم الفرد بإرادته الحرة وباختياره؛ لأجل ان يصبح عضواً في الجيش⁽⁵²⁾، فالمقصود بالمساواة في أداء الخدمة العسكرية هو أن ينخرط كل مواطن في الخدمة العسكرية بدون استثناء، أو إعفاء أحد بسبب مركزه الاجتماعي، أو ثروته، أو لأي سبب غير مشروع، وأن يكون أداء الخدمة العسكرية متساوية بالنسبة للجميع، وأن تكون الخدمة ميدانية وليست مكتبية⁽⁵³⁾ حيث أنه بات من المعروف أن أداء الخدمة العسكرية يعتبر من الواجبات الوطنية المقدسة، والتي

تقتضي أن يتساوى في أدائها المواطنون كافة للقيام بها، حيث أنه لا يجوز إعفاء شخص عن تأديتها إلا إذا كانت هنالك أسباب تحول دون القيام بذلك الواجب المقدس، كالقوة القاهرة التي بدورها تحول الفرد من أدائه للخدمة العسكرية. وبطبيعة الحال لا دخل لإرادة الفرد فيها مثلاً في حالة العجز الصحي، أو في حالة عدم صلاحية الشخص نفسه⁽⁵⁴⁾ وأن حالة إعفاء بعض الأفراد من أداء هذه الخدمة مقابل دفع مبالغ نقدية أو بسبب انتمائه إلى فئة أو طبقة معينة من الشعب فهذا الإعفاء يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء التكاليف العامة⁽⁵⁵⁾ حيث يعد أداء الخدمة العسكرية واجبا وطنيا يتساوى فيه المواطنون كافة في القيام به، فالمساواة هنا عامة وشخصية، فلا يجوز أن يقوم شخص آخر بالحلول بدلا من الشخص المطلوب تجنيده هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقصد بها أن يتساوى جميع الأفراد من حيث مدة أداء الخدمة العسكرية، وأيضاً في حالة تقرير الإعفاء منها لبعض الأفراد لأسباب انعدام اللياقة البدنية، أو لأسباب اجتماعية فإن هذا الإعفاء من الواجب أن يتساوى أمامه جميع الأفراد وبلا تمييز أما إذا كان الإعفاء مقابل دفع مبلغ من النقود، أو بسبب الانتماء لفئة أو لطبقة اجتماعية معينة فإن هذا التمييز يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.⁽⁵⁶⁾

من هذا يتبين أنه لا يتنافى موضوع الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية مع مبدأ المساواة إذا توفرت أسباب تبيح هذا الإعفاء كحالة انعدام اللياقة البدنية، أو حالة العجز الصحي، أو لأسباب اجتماعية عديدة⁽⁵⁷⁾، وقد ذهب بعضهم إلى أن أداء الخدمة العسكرية في الاصل تفرض واجبات وتضحيات على أفراد القوات المسلحة ولا تمنحهم حقوقاً، وهذا يتفق ويتلاءم بحسب طبيعة التنظيم العسكري والخدمة العسكرية لأجل تحقيق المصلحة الأساسية للجماعة التي تتمثل بالدفاع عن الوطن⁽⁵⁸⁾ والجدير بالذكر أن تلك الإعفاءات تسيء لمعنى الجندية، فالجندية من الواجب أن يفهمها المشرع قبل أن يفهمها عامة الناس إذ هي شرف يسعى إليه وليست للشراء أو موضوع يرحى الخلاص منه⁽⁵⁹⁾ لكن الملاحظ بهذا الخصوص اخلال بعض الدول بهذا المبدأ فعلى سبيل المثال نجد فرنسا، ومصر، والعراق، حيث تم تطبيق نظام البدل النقدي، وبمصر تم اتباع سياسة إعفاء أبناء العرب من أداء الخدمة العسكرية، لغاية صدور قانون الخدمة العسكرية سنة 1947، والذي قضى على تلك الاستثناءات، كذلك في فرنسا تم تطبيق نظام الخروج بالقرعة، وذلك قبل صدور قانون سنة 1915 وأنهى العمل بهذا النظام⁽⁶⁰⁾.

وفيما يخص موضوع المساواة في الحقوق والتكاليف العامة نجد أن المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد أقرت هذا المبدأ⁽⁶¹⁾، ومن المفيد الإشارة لموضوع إعمال وتفعيل حقوق الإنسان فيما يخص موضوع التجنيد الإلزامي فقد أصدرت الأمم المتحدة وثيقة سنة 1998،

تضمنت موضوع حق الرفض الواعي للخدمة العسكرية، حيث تضمنت تلك الوثيقة بحق الفرد الذي يؤدي الخدمة العسكرية بأن لا يتم استثناءه من حق الرفض الواعي للخدمة العسكرية بمعنى على الدول التي تقر التجنيد الاجباري أن تحترم حق الرفض من ادائها من قبل الأفراد، ومن الممكن استبدالها بخدمة مدنية عامة للمواطنين كالعامل بمستشفى حكومي او دار مسنين... الخ،⁽⁶²⁾، ويؤيد الباحث ونتفق بخصوص تفعيل موضوع المساواة في أداء الضريبة فيما يخص الفرض، والإعفاء، والاستثناء منها. وأيضاً نتفق مع موضوع المساواة بخصوص أداء الخدمة العسكرية الالزامية من حيث فرضها والإعفاء منها او الاستثناء من أدائها، وأن بتفعيل مبدأ المساواة موضوع بحثنا سيتولد الشعور لدى الجماعة بوجود الإنصاف بموضوع أداء التكاليف العامة المناطة للأفراد القيام بها، مما سيولد شعوراً بعدالة القوانين التي تفرض الواجبات العامة وسيولد الاحترام والتقدير العالي للقوانين التي تفرض التكاليف العامة إذا ما تحقق موضوع المساواة بكافة صورته.

الخاتمة

Conclusion

وبعد كل ما تقدّم توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج: -

1. حتى يتحقق جوهر العدالة القانونية كان لابد من أن تكون هناك مساواة في جانب الالتزامات إلى جانب المساواة في الحقوق.
 2. المساواة النسبية تقوم على احترام اختلاف المراكز الشخصية للأفراد وقدراتهم بالإضافة إلى العمل على تعزيز حمايتها، بحيث يكون هنالك اختلاف من حيث المعاملة للأشخاص الشاغلين مراكز قانونية مختلفة حيث أن معاملتهم بصورة متساوية سيؤدي إلى خرق مبدأ المساواة فالقانون لا يكون واحداً عند مواجهته للأفراد.
 3. تعدّ التكاليف المالية إحدى الصور الرئيسة لمفهوم الالتزامات والأعباء العامة، والضريبة هي إحدى تلك الصور وبما أنها تفرض بقانون وذلك حسب قانون الضريبة لذلك فالمنطق يحتاج تطبيق مبدأ المساواة في الميدان الضريبي وعليه فان سكوت الدستور عن النص على مبدأ المساواة أمام الضرائب لا يمنع القول بوجود إتباعه في الميدان الضريبي، لان هذا المبدأ ينبع من مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة والذي يعد مبدأ أساسياً من مبادئ القانون العام، وعلى هذا الاساس فالمساواة أمام الضريبة تستخلص من مبدأ المساواة أمام القانون.
- وتوصلنا إلى مقترح وكالاتي: -

نقترح على المشرع الإنلغات إلى مسألة التفرقة في المعاملة الضريبية استنادا لمصدر الدخل وإيراد هذه التفرقة في قانون ضريبة الدخل بغية توفير الحماية الإنسانية للمكلف الضريبي.

الهوامش

Endnotes

- (1) د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حماياتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2111، ص 542.
- (2) د. عباس مفرج الفحل، الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2116، ص 129.
- (3) جبران مسعود، الرائد، المجلد الأول، ط7، دار العلم للملايين للنشر، 1992، ص 736.
- (4) أ. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية الشرعية، كلية القانون - جامعة طرابلس، العدد السادس، يونيو 2115، ص 229.
- (5) بن ترجا الله علي، المسؤولية الادارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، 2121، ص 15.
- (6) د. علي حمزة عباس، مسؤولية الادارة دون خطأ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء - كلية القانون، المجلد 11، العدد 2، 2118، ص 289-291.
- (7) عمار طعمة حاتم البيضاني، المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهريين، كلية الحقوق، 2117، ص 18.
- (8) د. عباس مفرج الفحل، الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي، مصدر سبق ذكره، ص 129.
- (9) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سبق ذكره، ص 168.
- (10) د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحياته دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2118، ص 158.
- (11) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط4، منشأة المعارف، الاسكندرية - مصر، 2112، ص 391.
- (12) د. نوفل علي عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، جامعة الموصل - كلية الحقوق، العدد 19، 2114، ص 21.
- (13) د. عصام علي الدبس، مصدر سبق ذكره، ص 542-543.
- (14) د. عصام علي الدبس، مصدر سبق ذكره، ص 543.
- (15) د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2115، ص 116.
- (16) د. سمير داود سلمان، دراسات دستورية حديثة ومتطورة، ط1، دار السنهوري، بيروت - لبنان، 2116، ص 163.

- (17) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2119، ص399.
- (18) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مصدر سبق ذكره، ص399.
- (19) د. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، 2111، ص 323-326.
- (20) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، المصدر نفسه، ص 399.
- (21) د. قيس حسن عواد البدراني، المساواة القانونية في التكاليف العامة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية- جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 8، 2115، ص 212.
- (22) د. قيس حسن عواد البدراني، المساواة القانونية في التكاليف العامة، مصدر سبق ذكره، ص 212.
- (23) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، مصدر سبق ذكره، ص 398-399.
- (24) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، المصدر نفسه، ص399.
- (25) د. عباس مفرج الفحل، مصدر سبق ذكره، ص 131-131.
- (26) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 373.
- (27) د. عبير حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص 236.
- (28) د. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2111، ص113.
- (29) د. حميد حنون، مصدر سبق ذكره، ص119.
- (30) د. اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2112، ص 31.
- (31) د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2115، ص 123.
- (32) د. حامد عبد المجيد دراز، د. محمد عمر حماد أبو دوح، مبادئ المالية العامة، ط، بلا دار نشر، الاسكندرية- مصر، 2115، ص85-91.
- (33) المصدر السابق نفسه، ص 566.
- (34) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سبق ذكره، ص 168.
- (35) د. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2118، ص4.
- (36) أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي، مسلك المشرع العراقي من الجزاءات المالية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 (لسنة 1982، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهدين، 2114، ص5.
- (37) د. رائد ناجي أحمد، المالية العامة، ط3، دار السنهوري، بيروت – لبنان، 2118، ص 88-89.

- (38) د. عباس مفرج الفحل، مصدر سبق ذكره، ص 129.
- (39) د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015، ص 13-131.
- (40) د. سمير صلاح الدين حمدي، مصدر سبق ذكره، ص 153-156.
- *الضريبة التصاعدية: - تعني رفع نسبة الضريبة تصاعديا كلما زادت ثروة الشخص يتم تطبيقها من دون تمييز. للمزيد ينظر: - د. عباس مفرج الفحل، مصدر سبق ذكره، ص 135.
- (41) د. عباس مفرج الفحل، مصدر سبق ذكره، ص 136.
- (42) د. اسماعيل مرزه، القانون الدستوري، ط2، دار ورد الاردنية، عمان-الاردن، 2015، ص 218. *التهرب الضريبي: - هو عدم اقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه من خلال تقديمه لبيانات مضللة للدوائر المالية أو من خلال استخدامه لوسائل مشروعة أو غير مشروعة لغرض الافلات من دفع الضريبة بمعنى ان المكلف يتخلص من دفع الضريبة بصورة كلية أو جزئية.
- (43) للمزيد ينظر: - لشلح الصافية، الاصلاح الضريبي-الاسباب-الدوافع والاهداف، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، جامعة الأغواط - الجزائر، العدد الرابع، 2016، ص 28.
- (44) د. أحمد فارس عبد العزاوي، الحماية الاجتماعية لدافع الضريبة، دراسة قانونية اجتماعية، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد 9، العدد 31، 2017، ص 114-115.
- (45) د. أحمد فاضل حسين، الشريعة الاسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، دراسة دستورية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهدين، 1999، ص 138.
- (46) سولاف فيصل خضير، الضمانات الدستورية للمكلف بدفع ضريبة الدخل العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - الجامعة المستنصرية، 2014، ص 16.
- (47) د. عمار فوزي كاظم المياحي، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982، ط1، المصرية للنشر، القاهرة- مصر، 2019، ص 28-31.
- (48) سولاف فيصل خضير، مصدر سبق ذكره، ص 17.
- (49) د. عمار فوزي كاظم المياحي، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة
- (50) 1983، مصدر سبق ذكره، ص 31.
- (51) سولاف فيصل خضير، مصدر سبق ذكره، ص 17.
- (52) واثق غازي، لجنة التجنيد الاجباري في العالم العربي العراق نموذجا، مقال منشور في مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2661، في 2019/5/28، وهو متاح على الرابط الاتي:
- [https:// www.alhewar-org/debat/show-art-asp=173286](https://www.alhewar-org/debat/show-art-asp=173286). تأريخ الزيارة، 2021 /2/5، الساعة 4:11 مساءً.
- (53) د. عصام علي الدبس، مصدر سبق ذكره، ص 565.

- (54) د. حميد حنون، حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص 121.
- (55) د. حميد حنون، المصدر نفسه، ص 121.
- (56) مروج نادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية القانون، 2014، ص 31.
- (57) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 392.
- (58) أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، النظرية العامة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2115، ص 313.
- (59) مروج هادي الجزائري، مصدر سبق ذكره، ص 31.
- (60) د. عبد الغني بسيوني، المصدر نفسه، ص 392.
- (61) ينظر: المادة (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4112 في 2015/12/28.
- (62) مايكل نبيل سند، حق الرفض الواعي من الخدمة العسكرية، وهو متاح على الرابط الالكتروني التالي: -
https://www.ahewar.org/guestl_static.asp تأريخ الزيارة: - 2021/11/21 الساعة 12:11 صباحا

المصادر

أولاً: الكتب:

- I. د. اسماعيل مرزه، القانون الدستوري، ط2، دار ورد الاردنية، عمان – الاردن، 2015.
- II. أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، النظرية العامة، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2015.
- III. د. اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.
- IV. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
- V. د. حامد عبد المجيد دراز، د. محمد عمر حماد أبو دوح، مبادئ المالية العامة، ط، بلا دار نشر، الاسكندرية – مصر، 2015.
- VI. د. رائد ناجي أحمد، المالية العامة، ط3، دار السنهوري، بيروت – لبنان، 2018.
- VII. د. سمير داود سلمان، دراسات دستورية حديثة ومتطورة، ط1، دار السنهوري، بيروت – لبنان، 2016.

- VIII. د. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2018.
- IX. د. سمير صلاح الدين حمدي، المالية العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2015.
- X. د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حماياتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2011.
- XI. د. عباس مفرج الفحل، الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي، ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2016.
- XII. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط4، منشأة المعارف، الاسكندرية – مصر، 2012.
- XIII. د. عبير حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشروع دراسة مقارنة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2019.
- XIV. د. عمار فوزي كاظم المياحي، الاعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم(113) لسنة 1982، ط1، المصرية للنشر، القاهرة- مصر، 2119.
- XV. د. كاوه ياسين سليم، التنظيم القانوني لضمانات حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، 2018.
- XVI. د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشروع والقضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- XVII. د. محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، 2011.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

- I. أبو ذر عبد الكريم شاکر البياتي، مسلك المشروع العراقي من الجزاءات المالية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2014.

- II. د. أحمد فاضل حسين، الشريعة الاسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، دراسة دستورية مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهريين 1999.
- III. بن ترجا الله علي، المسؤولية الادارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق، 2021.
- IV. سولاف فيصل خضير، الضمانات الدستورية للمكلف بدفع ضريبة الدخل العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – الجامعة المستنصرية، 2014.
- V. عمار طعمة حاتم البيضاني، المسؤولية الادارية القائمة على فكرة المخاطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهريين، كلية الحقوق، 2017.
- VI. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2014.

ثالثاً: البحوث:

- I. أ. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية الشرعية، كلية القانون – جامعة طرابلس، العدد السادس، 2015.
- II. د. علي حمزة عباس، مسؤولية الادارة دون خطأ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء – كلية القانون، المجلد 11، العدد 2، 2018.
- III. د. نوفل علي عبد الله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، جامعة الموصل – كلية الحقوق، العدد 19، 2014.

رابعاً: الدساتير:

- I. دستور جمهورية العراق 2005.

خامساً: مصادر الانترنت:

- I. مايكل نبيل سند، حق الرفض الواعي من الخدمة العسكرية، وهو متاح على الرابط الالكتروني التالي:-

<https://www.ahewar.org/guestl static.asp .2121/11/21>. تأريخ الزيارة

.II واثق غازي، لجنة التجنيد الاجباري في العالم العربي العراق أنموذجا، مقال منشور في

مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2661، في 2019/5/28، وهو متاح على الرابط

الاتي:

، [https:// www.alhewar-org/debat/show-art-asp=173286](https://www.alhewar-org/debat/show-art-asp=173286) .2021 /2/5

تأريخ الزيارة

References

First: Books:

- I. Dr. Ismail Marzah, *Constitutional Law*, 2nd ed., Dar Ward Al-Urduniya, Amman - Jordan, 2015.
- II. Ashraf Mustafa Tawfiq, *Explanation of the Military Judgments Law, General Theory*, 1st ed., Etrak Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, 2015.
- III. Dr. Ekramy Basyouni Abdel-Hay Khattab, *Constitutional Violations in the Real Estate Tax Law*, 1st ed., Modern University Office, Alexandria, 2012.
- IV. Dr. Hamid Hanoun Khaled, *Human Rights*, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
- V. Dr. Hamid Abdel-Majeed Daraz, Dr. Muhammad Omar Hammad Abu Duh, *Principles of Public Finance*, 1st ed., No Publishing House, Alexandria - Egypt, 2015.
- VI. Dr. Raed Naji Ahmed, *Public Finance*, 3rd ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut - Lebanon, 2018.
- VII. Dr. Samir Daoud Salman, *Modern and Advanced Constitutional Studies*, 1st ed., Dar Al-Sanhouri, Beirut - Lebanon, 2016.
- VIII. Dr. Suzy Adly Nashed, *The Phenomenon of International Tax Evasion and Its Effects on the Economies of Developing Countries*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2018.
- IX. Dr. Samir Salah El-Din Hamdi, *Public Finance*, 1st ed., Zain Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2015.
- X. Dr. Issam Ali Al-Debs, *Political Systems, Book Six, Public Rights and Freedoms and Guarantees of Their Protection*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2011.
- XI. Dr. Abbas Mufrej Al-Fahl, *Constitutional Guarantees for the Taxpayer in the Tax Field*, 1st ed., Zain Legal and Literary Library, Beirut, 2016.
- XII. Dr. Abdel Ghani Basyouni Abdullah, *Political Systems*, 4th ed., Manshaat Al-Maaref, Alexandria - Egypt, 2012.

- XIII. Dr. Abeer Hussein Al-Sayed Hussein, *The Role of the Constitutional Judge in Supervising the Discretionary Power of the Legislator, A Comparative Study, No Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo - Egypt, 2019.*
- XIV. Dr. Ammar Fawzi Kazim Al-Mayahy, *Tax Exemption in the Iraqi Income Tax Law No. (113) of 1982, 1st ed., Egyptian Publishing, Cairo - Egypt, 2019.*
- XV. Dr. Kawa Yassin Salim, *Legal Organization of Human Rights and Freedoms Guarantees, A Comparative Study, 1st ed., Modern University Office, 2018.*
- XVI. Dr. Muhammad Salah Abdel-Badie Al-Sayed, *Constitutional Protection of Public Freedoms between the Legislator and the Judiciary, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019.*
- XVII. Dr. Muhammad Attia Fouda, *Constitutional Protection of Human Rights, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria - Egypt, 2011.*

Second: Thesis and Dissertations:

- I. Abu Dhar Abdul Karim Shaker Al-Bayati, *The Iraqi legislator's approach to financial penalties in the Iraqi Income Tax Law No. (113) of 1982, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Nahrain, 2014.*
- II. Dr. Ahmed Fadel Hussein, *Islamic Sharia is a source of public rights and freedoms, a comparative constitutional study between Islamic Sharia and the law, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Nahrain. 1999,*
- III. Ben Tarja Allah Ali, *Administrative responsibility based on the principle of equality before public burdens, a doctoral thesis submitted to the University of Algeria - Ben Youssef Ben Khedda - College of Law, 2021.*
- IV. Solaf Faisal Khader, *Constitutional guarantees for the person liable to pay the Iraqi income tax, a comparative study, Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - Al-Mustansiriya University, 2014.*
- V. Ammar Taama Hatem Al-Baydani, *Administrative Responsibility Based on the Idea of Risk, Master's Thesis Submitted to Al-Nahrain University, College of Law, 2017.* VI. Marouj Hadi Al-Jazaery, *Civil and Political Rights and the Position of Iraqi Constitutions on Them, Master's Thesis Submitted to Baghdad University, College of Law, 2014.*

Third: Articles:

- I. Prof. Saleh Ahmed Al-Farjani, *The Principle of Equality before the Law and its Applications in Libyan Law, Journal of Sharia Legal Sciences, Faculty of Law - University of Tripoli, Issue 6, 2015.*

- II. *Dr. Ali Hamza Abbas, Administration Liability without Error, Risalat Al-Huquq Journal, University of Karbala - Faculty of Law, Volume 11, Issue 2, 2018.*
- III. *Dr. Nofal Ali Abdullah Al-Safo, The Principle of Equality in Criminal Law, Journal of Jurisprudence and Law, University of Mosul - Faculty of Law, Issue 19, 2014.*

Fourth: Constitutions:

- I. *Constitution of the Republic of Iraq 2005.*

Fifth: Internet Sources:

- I. *Michael Nabil Sand, The Right to Consciously Refuse Military Service, which is available at the following electronic link:- https://www.ahewar.org/guestl_static.asp .2021/11/21 Date of Visit*
- II. *Wathiq Ghazi, The Curse of Compulsory Military Service in the Arab World: Iraq as a Model, an article published in the Al-Hewar Al-Mutamadin Foundation, Issue 2661, on 5/28/2019, available at the following link: <https://www.alhewar-org/debat/show-art-asp=173286>. 2021 /2/5, Date of visit*

